

تفسير البغوي

79 - قوله D : { ففهمناها سليمان } أي علمناه القضية وألهمناها سليمان { وكلا } يعني داود وسليمان { آتينا حكما وعلما } قال الحسن : لو لا هذه الآية لرأيت الحكام قد هلكوا ولكن إِنَّ حمْدَ بِصَوَابِهِ وَأَثْنَى عَلَى هَذَا بِاجْتِهادِهِ وَاحْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنْ حَكْمَ دَاؤِدَ كَانَ بِالْاجْتِهادِ أَمْ بِالنَّصْنَ وَكَذَلِكَ حَكْمُ سَلَيْمَانَ .

فقال بعضهم : فعلاً بالاجتهاد وقالوا يجوز الاجتهاد للأنبياء ليدركوا ثواب المجتهدين إلا أن داود أخطأ وأصاب سليمان وقالوا : يجوز الخطأ على الأنبياء إلا أنهم لا يقرؤن عليه فأما العلماء فلهم الاجتهاد في الحوادث إذا لم يجدوا فيها نص كتاب أو سنة وإذا أخطأوا فلا إثم عليهم [فإنه موضوع عنهم] لما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بشر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول : [إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر] .

وقال قوم : إن داود وسليمان حكما بالوحى وكان حكم سليمان ناسخاً لحكم داود وهذا القائل يقول : لا يجوز للأنبياء الحكم بالاجتهاد لأنهم مستغنوون عن الاجتهاد بالوحى وقالوا : لا يجوز الخطأ على الأنبياء واحتاج من ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب بظاهر الآية وبالخبر حيث وعد الثواب للمجتهد على الخطأ وهو قول أصحاب الرأي وذهب جماعة إلى أنه ليس كل مجتهد مصيباً بل إذا اختلف اجتهاد مجتهدين في حادثة كان الحق مع واحد لا بعينه ولو كان كل واحد مصيبة لم يكن للتقسيم معنى وقوله عليه السلام : [إذا اجتهد فأخطأ فله أجر] لم يرد به أنه يؤجر على الخطأ بل يؤجر على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة والإثم في الخطأ عنه موضوع إذا لم يألف جهده .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله قال : [كانت امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب با بن إدحاماً فقالت صاحبتها : إنما ذهب با بنك وقالت الأخرى : إنما ذهب با بنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان وأخبرتاه فقال : ائتوني بالسكين أشقة بينهما فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى] . قوله D : { وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير } أي وسخرنا الجبال والطير يسبحن مع

داود إذا سبّح قال ابن عباس : كان يفهم تسبّيح الحجر والشجر قال وهب : كانت الجبال تجاوّبه بالتسبيح وكذلك الطير وقال قتادة : يسبّحن أي يصلّين معه إذا صلّى وقيل : كان داود إذا فتر يسمعه ا تسبّيح الجبال والطير لينشط في التسبّيح ويستيق إلى { وكنا فاعلين } يعني : ما ذكر من التفهيم وإيتاء الحكم والتسخير